



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة

من باب حد الزنا إلى نهاية باب حد القطع في السرقة

- جمعاً ودراسةً -

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

راجح بن عبدالله بن راجح الشلعان


إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

هشام بن عبد الملك آل الشيخ

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي بالقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٣﴾
 أما بعد:

فإن علم الفقه علم مبارك، وقد أراد الله تعالى بعلماء هذه الأمة الربانيين خيرا ففقههم في دينه، وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، فأبدعوا في التصنيف، ونوعوا في التأليف، حتى فاضت قرائحهم، وتدفت عقولهم فسقت علم الفقه، فأخرجوا منه علوما كثيرة، أصول الفقه، وقواعده، وضوابطه، والفرق بين مسائله المتشابهة، وهو من أعلاها وأرقاها، إذ لا يفرق الفقيه بين المسائل الفقهية إلا وقد وصل إلى مرحلة عالية من الفقه تجعله يعرف الفرق بين المسائل المتشابهة وأسباب ذلك وعلله وأسارره، وما من مذهب إلا وفيه كتب مستقلة مؤلفة في الفروق الفقهية بين مسائله، ولا يصل المذهب إلى هذا العلم إلا وقد استوت أركانه، واكتمل نضجه، ومن بين هذه المذاهب؛

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ و٧١.

المذهب الحنبلي، ولما رأيت بعض زملائي ممن سبقني في مرحلة الماجستير قد اختار أن يكون مجال البحث التكميلي في الفروق الفقهية نظراً لكثرة ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- منها؛ ووجدت أن كتاب الحدود لم يبحث فيه أحد منهم - حسب علمي - اخترت أن يكون مجال بحثي التكميلي لمرحلة الماجستير في (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الحدود عند متأخري الحنابلة من باب حد الزنا إلى نهاية باب حد القطع في السرقة، جمعاً ودراسة) وأعني بالحنابلة المتأخرين العلماء الذين يبدوون من الإمام المرداوي^(١) - رحمه الله تعالى - ومن بعده^(٢)، وقد ذكرت في بحثي سبعة عشر

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" الإعلام للزركلي ٢٩٢/٤.

(٢) قال الشيخ الدكتور: بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل ١ / ٤٥٥ ما نصه: اصطلاح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرَّبُهُ، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو "٥٠٠" خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو "١٤٠٠" كتاباً اصطلاحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١ - طبقة التقديم.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

* فالمتقدمون: (٢٤١ هـ - ٤٠٣ هـ) والمتوسطون: (٤٠٣ هـ - ٨٨٤ هـ) والمتأخرون: (٨٨٥ هـ - إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان

فرقا، وكل فرق يحتوي على مسألتين، فيكون مجموع المسائل أربعاً وثلاثين مسألة، وهدف البحث: هو بيان الفروق التي ذكرها الحنابلة المتأخرون في مصنفاتهم كتاب الحدود من باب حد الزنا إلى نهاية باب حد القطع في السرقة، وسأجمع ما ذكره هؤلاء العلماء من الفروق، وسأقوم بدراستها - مستعينا بالله -

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في عدد من النقاط هي كالاتي:

- ١ - اهتمام العلماء المتقدمين بهذا الفن العظيم، إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية، بل جعل الزركشي^(١) (المتوفى عام ٧٩٤) معرفة الجمع والفرق واحداً من أنواع الفقه العشرة.^(٢)
- ٢ - أن دراسة علم الفروق فيه شحذ لهمة طالب العلم للتعرف على سبب التفريق الذي قد يكون آية، أو حديثاً، أو أثراً، وقد يكون تعليلاً، فضلاً عن أنه لا بد - قبل ذلك - أن يتصور الطالب المسألتين، ويعرف وجه الشبه بينهما، ثم الحكم الذي افترقا فيه، ثم سبب ذلك التفريق.
- ٣ - إن في دراسة الفروق تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهتموا الفقه

= المرادوي الصالح، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. الخ)
وانظر: أيضاً في تقسيم هذه الطبقات المدخل لابن بدران ٢٠٤، وحاشية ابن قاسم ١ / ٩٣، التحفة السنية للهندي ٩٤ - ١٢٨، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً ١٥ - ٣٣، واللائئ البهية لابن إسماعيل ٧٨ - ٨٠.

(١) هو محمد بن بهادر بن عبداله الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، تركي الأصل، مصري الولادة والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ، ينظر: الأعلام للزركلي ٦ / ١٠، وشذرات الذهب ٦ / ٣٣٤.

(٢) المنشور في القواعد ١ / ٦٩ والفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباحسين. ص ٦

بالتناقض، بسبب توهم إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات.^(١)

- ٤ - إن التعرف على هذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه له لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري.
- ٥ - إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخريجه.^(٢)

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - خلو المكتبة من الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية - عند متأخري الحنابلة - عموماً.
- ٢ - الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي في هذا الفن خلال هذه الحقبة التي تبدأ من الإمام المرداوي (المتوفى عام ٨٨٤ هـ) وتمتد إلى يومنا هذا التي هي المذهب عند المتأخرين، والتي قد فقد فيها التصنيف في هذا الفن إلا ما كتبه الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٣) - رحمه الله تعالى - وهو يسير جداً بالنسبة لمسائل الفقه المذكورة في

(١) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباسين ص ٣٢.

(٢) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباسين ص ٣٢.

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي من النواصر من تميم، ولد في عنيزة في مطلع عام ١٣٠٧ هـ، صاحب التصانيف السائرة الذائعة، وإليه انتهت مشيخة بلدة عنيزة، من تصانيفه: «الأدلة القواطع في الرد على الملحدين»، «منهج السالكين» في الفقه، «تيسير العزيز المنان»، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة من عام ١٣٧٦ هـ في عنيزة. ينظر: علماء نجد ٣ / ٢٥.

كتب المذهب.

٣- أنه قد وجدت رسائل علمية في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب من الحنابلة، ولم تكن هؤلاء كتب مؤلفة في جميع أبواب الفقه، بل لهم مسائل متفرقة في بعض الأبواب ذكروا فيها فروقا فقهية فجمعت، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن تجمع الفروق الفقهية للمذهب الحنبلي المستقل الذي له مسائل كثيرة في جميع أبواب الفقه، الذي ولا بد أن توجد فيه مسائل كثيرة متشابهة في الصورة، أو في بعض الأوجه، وهي مختلفة في الحكم.

الدراسات السابقة:

وهي كما يلي:

القسم الأول: دراسات سابقة في الفروق الفقهية مستخرجة من جميع أبواب الفقه عند الحنابلة بخاصة:

١- الفروق للسامري^(١) رحمه الله تعالى (المتوفى عام ٦١٦)

ولم أتطرق لفروقه، لأن الزيراني^(٢) ذكر كل فروقه وزاد عليها فاكثفت بالكلام

(١) هو أبو عبد الله، نصير الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس السامري، الفقيه الفرضي الحنبلي، ويعرف بابن سُنَيْتَة، ولي عدة مناصب كالقضاء والحسبة، وذكر الذهبي وابن النجار أنه لم يرو شيئا من الحديث. من مصنفاته: كتاب المستوعب في الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب البيان في الفرائض، توفي سنة ست عشرة وستمائة. انظر في ترجمته: (تاريخ الإسلام ٤٤ / ٣١٦-٣١٧، سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٤٤، شذرات الذهب ٥ / ٧٠-٧١، وفيه قال: محمد بن عبد الله بن الحسين).

(٢) هو أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزيراني، البغدادي، الحنبلي، الملقب بشرف الدين، قدم دمشق طالب علم فسمع بها وببغداد، وأفتى ودرس، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. له مختصر طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن، وذيل عليها. انظر في ترجمته: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣ / ١٥١، معجم محدثي الذهبي له ١ / ١٠١-١٠٢ معجم المؤلفين

على فروق الزريراني، قال محقق كتاب إيضاح الدلائل للزريراني - في معرض حديثه عن منزلة الكتاب بين كتب الفروق - (ثناء العلماء على أصل هذا الكتاب، وهو فروق السامري - لكونه أسبق وأشهر - ووصفه: بأنه من أحسن كتب الفروق، وأكثرها مسائل، وأدقها مآخذ، وأعمها نفعا وفائدة، وهذا الثناء ينجر تبعا على هذا الكتاب لكونه لم يخل بشيء مما ذكره السامري من الفروق - سوى الاختصار في الألفاظ - بل زاد عليه فروقا، وفوائد واستدراكات زادت من قيمة الكتاب العلمية) ^(١).

٢ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (المتوفى عام ٧١٤):

وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على ٨٠٠ فرق في جميع أبواب الفقه.

٣ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن

بن ناصر السعدي (المتوفى عام ١٣٧٦هـ)،

وقد قسم كتابه إلى قسمين، قسم القواعد الفقهية، وقسم الفروق والتقسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مرتّب لها، ويتميز كتابه رحمه الله بتقسيمه للفروق إلى قسمين، حقيقية وهي: الفروق الصحيحة، وصورية وهي: الفروق الضعيفة

القسم الثاني: رسائل وكتب علمية كتبت في الفروق الفقهية عند بعض علماء الحنابلة:

١ - كتاب: الفروق لابن القيم الجوزية، جمع وترتيب: يوسف الصالح، والكتاب

ليس خاصا بالفروق الفقهية، بل تناول الفروق عند ابن القيم بوجه عام

= ٢٠٧/٥.

(١) إيضاح الدلائل ١ / ١١٤

منهج البحث:

سأسير -بإذن الله- على المنهج المعتمد في مثل هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:
 أولاً: سأستخدم -غالباً- منهجي الاستقراء والاستنباط، وذلك بجمع النصوص
 الفقهية ودراستها وتحليلها، كما سأستخدم مناهج بحثية أخرى بحسب الموضوع الذي
 أتناوله.

ثانياً: منهج استخراج الفرق الفقهي: اتبع الأساليب التي تدل على التفريق بين
 المسألتين وهي ما يلي:

الأول: أن ينص العالم على كلمة فرق فيقول (فرق بين كذا وكذا) أو (والفرق بين
 كذا وكذا) وهذا هو الأصل في التفريق، فإذا نص العالم على ذلك فلا إشكال في أنه
 فرق بين فرعين

الثاني: الاستثناء، إذا ذكر العلماء قاعدة، أو ضابطاً، أو مسألة فقهية واستثنوا منها
 بأي أداة من أدوات الاستثناء، دل ذلك على وجود فرق بين فرعين، قال الشيخ
 الدكتور يعقوب الباسين: (الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في
 موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى،
 هي: ذكر القاعدة، أو الضابط، أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان
 التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثنى
 منه) (١)

الثالث: أن يقرر العالم مسألة ثم يعقبها بمسألة أخرى فاصلاً بينهما بكلمة
 (بخلاف).

الرابع: ألا يكون داخلاً فيما تقدم لكن يعرف بأن ثم فرقاً بين الفرعين، وذلك

(١) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور: يعقوب الباسين. ص ٣١.

بالتأمل في وجه الشبه بين الفرعين، وهي وجود علة اجتماعها فيها توجب أن يكون الحكم واحداً، ومع ذلك اختلف حكمهما، في كل الأحوال أحياناً، وأحياناً يختلف حكمهما في حال دون حال، ودليل وجود الفرق بين الفرعين هو وجود شبه بينهما

ثالثاً: منهج الكتابة في الموضوع على النحو الآتي:

١. استقرأت مصادر المسألة، واعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
٢. مهدت للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
٣. عرّفت المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، سواء من حيث التعريف اللغوي أو من حيث التعريف الاصطلاحي، وإذا تعددت التعريفات ذكرت التعريف الذي أختاره مع بيان وجه ذلك.
٤. حرصت على ذكر الحكم مقروناً بالأدلة، وأوردت نصوص الفقهاء، وإذا كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال فيها، ومن قال بكل قول، والأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وترجيح ما يظهر رجحانه، مع ذكر وجه الترجيح.
٥. اعتنيت بضرب الأمثلة فيما يحتاج إلى ذلك.
٦. بحثت المسألة بالمقدار الذي يناسب مقام ذكرها في البحث.
٧. ما استفدته من غيري فإني أحلت إلى مصدره، وما كان من اجتهادي فإني أثبتته وميزته بما يدل على ذلك.

رابعاً: منهج التعليق والخواشي سيكون على ضوء النقاط الآتية:

١. بينت أرقام الآيات وسورها.
٢. خرّجت الأحاديث بالإحالة على مصدرها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخریجه منها للحكم بصحته،

وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع الإشارة إلى ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ووثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، ووثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، ووثقت المعاني الاصطلاحية من الكتب المختصة بها.

٤. أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، أما في حالة الاستفادة منه بالمعنى فأسبقت ذلك بكلمة "انظر:....".

٥. اقتصرت على ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة، مع الحرص أن تكون وافية.

٦. اكتفيت بذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها.. إلخ) في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

تمهيد: وفيه، سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: الفروق بين الحد والتعزير

المبحث الرابع: حد الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

المبحث الخامس: حد القذف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

المبحث السادس: حد شرب المسكر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

المبحث السابع: حد القطع في السرقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.

الفصل الأول: الفروق الفقهية في باب حد الزنا، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين ثبوت ما يوجب الحد على الرقيق بعلم السيد، وبين ثبوته بعلم الحاكم^(١)

المبحث الثاني: الفرق بين الوطء للإحصان والوطء للإحلال^(٢)

المبحث الثالث: الفرق بين وطء امرأة له فيها شرك وبين وطء من ليس له فيها شرك^(٣)

المبحث الرابع: الفرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم^(٤).

المبحث الخامس: الفرق في وجوب حد الزنا بين من قصد الحلال فوقع في الحرام وبين من قصد الزنا^(٥).

المبحث السادس: الفرق بين الرجل وبين المرأة في الحفر للزاني المراد رجمه^(٦)

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في باب حد القذف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف^(٧).

المبحث الثاني: الفرق بين عفو بعض المذوفين، وبين عفو بعض مستحقي القود^(٨).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٣٣٦، مطالب أولي النهى ٦/ ١٦٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٣٤٤، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٧.

(٣) حاشية الروض المربع ٧/ ٣٢٠، مطالب أولي النهى ٦/ ١٨٣، كشف المخدرات ٢/ ٧٥٠،

(٤) الشرح الممتع ١٤/ ٢٤٦

(٥) حاشية الروض ٧/ ٢٤١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٣٤٧.

(٦) الإنصاف ١٠/ ١٢٣، كشف القناع ١- ٢/ ١٠٥١

(٧) الشرح الممتع ١٤/ ٢٧٩، كشف القناع ١- ٢/ ١٠٥١

(٨) مطالب أولي النهى ٦/ ١٩٥، الإقناع ٤/ ٢٦٥، كشف المخدرات ٢/ ٧٥٦.

المبحث الثالث: الفرق بين العفو في القذف وبين العفو في غيره من الحدود^(١).

المبحث الرابع: الفرق بين قذف الجماعة بكلمة واحدة، وبين قذف كل واحد منهم^(٢).

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في باب حد شرب المسكر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين شرب العطشان للمسكر وبين شربه للماء النجس^(٣).

المبحث الثاني: الفرق بين دعوى الجهل بحكم تحريم الخمر ممن نشأ بين المسلمين، وبين دعوى الجهل من حديث عهد بإسلام ومن في حكمه^(٤).

المبحث الثالث: الفرق بين عدد الإقرارات التي يثبت حد المسكر، وبين عددها في ثبوت حد الزنا^(٥).

الفصل الرابع: الفروق الفقهية في باب حد القطع في السرقة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الملتزم وبين المعصوم في تعريف حد السرقة^(٦).

المبحث الثاني: الفرق بين المسلم وغير المسلم في إقامة حد سرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة منهما^(٧).

المبحث الثالث: الفرق بين الخمر وبين آلات اللهو في كونها مالا محترما تقطع بسببه يد سارقه^(٨).

(١) الروض المربع ١/٤٣٧، دليل الطالب ١/٣١٤.

(٢) الإقناع ٤/٢٦٥، الروض المربع ١/٤٣٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/٣٦١، مطالب أولي النهى ٦/٢١١.

(٤) الشرح الممتع ١٤/٢٥٤، الروض المربع ٧/٣٢٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/٣٦٢، مطالب أولي النهى ٦/٢١٣.

(٦) زاد المستقنع ١/٢٢١، الشرح الممتع ١٤/٣٢٥.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/٣٦٩، مطالب أولي النهى ٦/٢٣٠.

(٨) الإنصاف ١٠/١٩٧، الشرح الممتع ١٤/٣٣٢-٣٣٣.

المبحث الرابع: الفرق بين قطع اليد قصاصا وبين قطعها حدا للسرقة في اشتراط المطالبة بإقامة الحد^(١).

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وبعد : فأشكر الله على ما من به وتفضل ، فله الحمد الدائم ، والشكر المتعاقب ، فهو المستحق لكل ثناء ، فله الحمد في الأولى والأخرى ، ثم أثني بشكر والديّ الكريمين ، على ما قاما به من جهد تكل عنه العصبية من الناس ، وتضييق به نفوسهم ، فلهما من ولدهما الثناء الحسن ، وجزيل الدعاء في السر والعلن .
وأشكر جامعتنا الموقرة ممثلة بقسمنا المبارك على ما أولونا من العناية والاهتمام ، والمتابعة المستمرة .

وأختم بشكري لمشرف هذه الرسالة الشيخ الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ ، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى طلاقة المحيا ، وزكاء النفس ، وجمال الخلق والتوجيه ، فبارك له في علمه وعمله .

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد خالص لوجهه ، متقبلا ، وأن يعلي به درجة القارئ ، والكاتب ، وأن يتقبله منا ، ويجعله حجة لنا لا علينا .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) الشرح الممتع ٣٦٢/١٤.

التمهيد:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: الفروق بين الحد والتعزير

المبحث الرابع: حد الزنا.

المبحث الخامس: حد القذف

المبحث السادس: حد شرب المسكر.

المبحث السابع: حد القطع في السرقة.

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية في اللغة.

الفروق جمع فرق، والفاء والراء والقاف " أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين " (١).

ومادة الكلمة في استعمالها المختلفة تخفف وتثقل، ولأهل الفن في اعتبار ذلك مذهبان، فمنهم من قال: هما بمعنى واحد، والتثقل مبالغة، ومنهم من فرق بينهما، فقال بعضهم: " فرّق للصالح فرقا، و فرّق للإفساد تفريقاً " (٢).

وقال آخرون: التخفيف في المعاني، والتثقل في الأعيان، تقول: فرّقت بين الكلامين فافترقا، مخفف، وفرّقت بين العبدین فتفرقا، مثقل (٣).

وتقييد الفروق بـ (الفقهية) نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: " العلم بالشيء، والفهم له " (٤). و: " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقّهت الحديث أفقّهه، وكل علم بشيء فهو فقّه... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقليل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه " (٥).

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٣ (فرق).

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٢٩٩ (فرق).

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٧٠ (فرق).

(٤) لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ (فقه)، وانظر: المصباح المنير ٢/ ٤٧٩ (الفقه).

(٥) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ (فقه).

وفي الاصطلاح هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " (١).

(١) الإيهاج للسبكي ٢٨/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ١/ ٥٠.
أصول الفقه - الحد والموضوع والغاية - للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦٨، وقد أورد تعريفات أهل العلم للفقه اصطلاحاً، وناقشها، وخلص إلى هذا التعريف من بينها، ثم بسط شرحه.

المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح.

تطرق أهل العلم من الفقهاء والأصوليين إلى الفروق في مواضع، وذكر بعض الفقهاء ما يشبه التعريف لها، ويقصدون بها: "وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة، ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام" ^(١).

ومن مناسب عبارات الفقهاء هنا، قول بعضهم في توضيح المراد بعلم الفروق، أنه "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة" ^(٢).

وقول صاحب الفوائد الجنية ^(٣): "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم".

وقد اعترض بعض الباحثين على ما تقدم بعدم التقييد للمسائل المتشابهة بالفقهية، واختار أن يقال في التعريف: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً" ^(٤).

ويؤخذ على جميع ما تقدم: إدخال لفظ المعرف في التعريف، مما يترتب عليه الدور ^(٥) الممنوع.

(١) الفروق الفقهية والأصولية. للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين (ص ١٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١

(٣) أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ص ٩٨

(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. لعبد الرحيم الزيراني. مقدمة المحقق الدكتور: عمر بن محمد بن

عبد الله السبيل ١٩/١

(٥) الدور: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه". التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٣٤٣،

التعريفات للجرجاني ١/١٤٠.

"والتعريف المشتمل على الدور هو عبارة عن توقف أجزاء المعرف على البعض الآخر من تلك الأجزاء".

ويمكن تلافي ذلك إذا قيل:

"العلم بوجوده الاختلاف بين مسألتين فقهيّتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً" ^(١).
وقد تكلم الأصوليون عن الفروق كثيراً، باعتبار كونها من قواعد العلة ^(٢) المانعة من جريان حكمها في الفرع، والفرق عندهم يعني: "الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدعى علة، سواء كان ذلك لوجود وصف مختص بالأصل هو شرط للعلة ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصف في الفرع هو المانع ولم يوجد في الأصل" ^(٣).

وجاء في كشف اصطلاحات الفنون ^(٤)، أن الفرق عند الأصوليين وأهل النظر هو: "أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختص بأحدهما؛ لئلا يصح القياس، ويقابله الجمع".

ومن عباراتهم في هذا المقام: "سؤال الفرق: إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للوصف، مع بيان انتفائها في الفرع، أو بيان مانع من الحكم فيه، مع انتفاء ذلك المانع في الأصل" ^(٥).



= الكليات للكفوي ١/ ٢٦٤

(١) الفروق الفقهية والأصولية (ص ٢٥).

(٢) العلة عند الأصوليين: "الباعث لا على سبيل الإيجاب، أي: المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرعية الحكم، من جلب نفع إلى العباد أو دفع ضرر". دستور العلماء للأحمد نكري ٢/ ٢٦٣.

(٣) الفروق الفقهية والأصولية (ص ٢٥). وانظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه ٤/ ١٦٧-١٦٨.

(٤) للتهانوي ٢/ ١١٢٩.

(٥) تيسير التحرير ٤/ ١٤٨.

المبحث الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة.

الحُدُّ لغة: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حُدود وفصل ما بين كل شيئين حُدٌّ بينهما.^(١)
ويطلق على تمييز الشيء تقول: حُدَّ الشيء من غيره يُحَدُّ حُدّاً وحَدَّه أي ميزه.^(٢)
ويطلق على منتهى الشيء تقول: حُدَّ كل شيءٍ منتهاه لأنه يردّه ويمنعه عن التماضي وحُدَّ السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات وجمعه حُدود، والحاء والداال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء. فالحدّ: الحاجز بينَ الشيئين. وفلان محدودٌ، إذا كان ممنوعاً.^(٣)

(١) لسان العرب ١٤٠/٣ (حدد).

(٢) لسان العرب ١٤٠/٣ (حدد).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/٢.

المطلب الثاني: تعريف الحدود اصطلاحاً.

عرفها الحنفية والمالكية بقولهم: الحد عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه.^(١)

وهذا التعريف جامع مانع على مذهب الحنفية الذي يرى أن الحدود حق لله سبحانه وتعالى، وهو تعريف غير جامع عند من يرى أن بعض الحدود حق للعبد أو حقه فيه مغلب.

وعرفها الشافعية بقولهم: الحد عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه.^(٢)

وهذا التعريف عند النظر نجده تعريفاً غير مانع؛ إذ يدخل فيه ما ليس من الحدود كالقصاص فهي عقوبة مقدرة شرعت لمنع المعاودة في الفعل.

وعرفها الحنابلة بقولهم: الحد عقوبة مقدرة لئلا يمنع من الوقوع في مثله.^(٣)

وهذا التعريف عند النظر نجده تعريفاً غير مانع؛ إذ يدخل فيه ما ليس من الحدود كالقصاص فهي عقوبة مقدرة شرعت لمنع المعاودة في الفعل.

التعريف المختار للحدود:

أن الحدود: عقوبات مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل.



(١) بدائع الصنائع ٣٣/٧، إرشاد السالك ١/١٩٢.

(٢) الإقناع للشرييني ٢/٥٢٠.

(٣) الإقناع ٤/٢٤٤.

المبحث الثالث: الفروق بين الحدود والتعزير.

يفرق الفقهاء بين الحدود والتعزيرات بفروق كثيرة باختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم، واختلاف آرائهم، وسأذكر في هذا المبحث سبعة فروق.

١ - أن الحد عقوبة مقدرة من الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، بخلاف التعزير فعوقبته مفوضة للحاكم.^(١)

٢ - أن الحد لا يجوز إيقاعه على غير المكلف لفقده شرط إقامته، بخلاف التعزير فإنه يمكن إيقاعه على غير مكلف كصبي بغية تأديبه.^(٢)

٣ - أن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحراة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل: منها أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار

ومنها: أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاصلها حداً، بخلاف التعزير فكل ما عظمت الجريمة زيد في العقوبة.^(٣)

٤ - أن التعزير يسقط بالتبوة بخلاف الحدود إلا حد الحراة على الصحيح.^(٤)

٥ - أن عقوبة التعزير يدخلها التخيير مطلقاً فإن شاء الإمام جلد أو سجن بخلاف الحد فإنه مقدر لا تخيير فيه إلا في حد الحراة وهو تخيير مقيد.^(٥)

(١) الفروق ٤/ ٣١٩.

(٢) الفروق ٤/ ٣٢١.

(٣) الفروق ٤/ ٣٢٢.

(٤) الفروق ٤/ ٣٢٣.

(٥) نفس المرجع السابق.

- ٦ - أن التعزير يختلف مقداره باختلاف الفاعل ضعة ورفعة، ومروءة وصغاراً،
 بخلاف الحد فإنهم فيه سواسية يقام على الشريف والوضيع.^(١)
- ٧ - أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصا فرب تعزير في بلاد يكون إكراما
 في بلد آخر ككشف الرأس عند قوم هوان وعند آخرين ليس بهوان بخلاف الحد
 فإنه صالح لكل عصر ومصر وهو في كل عقوبة.^(٢)



(١) الفروق ٤/٣٢٤.

(٢) الفروق ٤/٣٢٥.

المبحث الرابع: حد الزنا

وفيه مطالبان.

المطلب الأول: تعريفه

وفيه فرعان.

• الفرع الأول: تعريفه في اللغة.

الزنا لغة: الزاي، والنون، والحرف المعتل الألف يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد.. " وعلى هذا يكون فيها لغتان:

الأولى: اسم ممدود فيقال: الزنا، وهي لغة أهل نجد.

الثانية: اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تكتب بألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، وعلى كلتا اللغتين القصر والمد فهو مصدر: زنى يزنى زنا بالمد، أو زنى بالقصر، والنسبة إليه: زنوي وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زانٍ، يقال للرجل: زانٍ وللمرأة زانية. ^(١)

ويطلق على لفظ الزنا على: الضيق، ومنه قيل للحاقن: زناء؛ لأنه يضيق ببوله. ^(٢)

ويطلق الزنا أيضا على: الرقي على الشيء، ومنه يقال: زناً في الجبل يزناً إذا

صعد. ^(٣)

ويطلق الزنا أيضا على: مادون مباشرة المرأة الأجنبية. ^(٤)

(١) لسان العرب ١٤ / ٣٥٩ (زنا)، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

ويطلق الزنا أيضا على: وطء المرأة من غير عقد شرعي.^(١)

• الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح.

عرفه الحنفية بأنه: وطء في قبل، خال عن ملك وشبهة.^(٢)

عرفه المالكية بأنه: وطء مكلف مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق،
تعهدا.^(٣)

عرفه الشافعية بأنه: إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا، المشتبه طبعاً.^(٤)

عرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة، في قبل أو دبر.^(٥)

فنخلص من هذه التعريفات الأربعة إلى أمر هو مدار الخلاف في التعريف: وهو أن الحنفية يحدون الزنا بوطء القبل فقط بخلاف الجمهور فإنهم يدخلون معه الدبر في الإطلاق والحكم.

التعريف المختار:

يظهر - والله أعلم - أن تعريف الحنفية أسلم وذلك أن حد اللواط القتل مطلقا لا كحد الزاني.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) تبين الحقائق ٣/ ١٦٣.

(٣) منح الجليل ٩/ ٢٤٥.

(٤) الوسيط ٦/ ٤٣٥.

(٥) الإقناع ٤/ ٢٥٠.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية حد الزنا :

أولاً: دليل الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ^(١).

وجه الدلالة:

أن الله قد شرع الحد صراحة فذكر عقوبته.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنَ نِّسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ

فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله أثبت فحش الجريمة ورتب عليها العقوبة، وكان ذلك في أول التشريع ثم جعل الله لهن سبيلاً كما في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم) ^(٣).

ثانياً: دليل السنة:

١ - قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني ..) ^(٤)

٢ - قوله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) سورة النساء آية ١٥.

(٣) صحيح مسلم باب: حد الزنا، رقم الحديث: ١٦٩٠، ٣/١٣١٦.

(٤) متفق عليه، ينظر صحيح البخاري باب: قوله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين...) رقم الحديث

٦٤٨٤، ٦/٢٥٢١، صحيح مسلم باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث ١٦٧٦، ٣/١٣٠٢.

وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم^(١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له:
(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت). قال لا يا رسول الله قال (أنكتها). لا يكتني
قال فعند ذلك أمر برجمه^(٢).

ثالثا: دليل الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية حد الزنا ابن حزم^(٣)، وابن قدامة^(٤).



(١) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري باب: [هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت]، رقم الحديث: [٦٤٣٨]، ٢٥٠٢/٦، وصحيح مسلم باب: [من اعترف على نفسه بالزنا] رقم الحديث: [١٦٩٤]، ١٣٢٠/٣.

(٣) مراتب الإجماع ١/١٢٩.

(٤) المغني ١٠/١١٧.

المبحث الخامس: حد القذف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريفه في اللغة:

القذف: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، وهو مصدر قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا؛ وجمعه: قذاف، وقذفة. قَذَفَ بالشيء يَقْذِفُ قَذْفًا فانقذف: رمى. والتقاذف هو الترامي، وقَذَفَ المحصنة: أي: رماها وسبَّها بالزنا أو ما كان في معناه وأصله الرَّمْيُ ثم استُعْمِلَ في هذا المعنى حتى غلب عليه. وعليه: فالأصل في القذف أنه الرمي مطلقًا ثم غلب عليه الاستعمال الشرعي.^(١)

• الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحًا.

عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزنا.^(٢)

عرفه المالكية بأنه: نسبة آدمي غيره لزنًا أو قطع نسب مسلم.^(٣)

عرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعبير.^(٤)

عرفه الحنابلة بأنه: الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة.^(٥)

ونخلص من هذه التعريفات الأربعة إلى أن الجمهور يحدون القذف بالزنا الرمي

(١) معجم مقاييس اللغة ٦٨/٥، لسان العرب ٢٧٦/٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤/٤.

(٣) التاج والإكليل ٢٩٨/٦.

(٤) أسنى المطالب ٣٧١/٣.

(٥) الإقناع ٢٥٧/٤.

فقط بخلاف الحنابلة فإنهم يدخلون الرمي باللواط في حد القذف.

التعريف المختار:

يظهر - والعلم عند الله - أن حد الحنابلة للقذف هو التعريف الراجح وذلك أن الرمي باللواط رمي بفاحشة أنكر من الزنا وأشنع.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حد القذف:

أولاً: دليل الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

ثانياً: دليل السنة:

- ١ - قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣).
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا - تعنى القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم.^(٤)

ثالثاً: دليل الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية حد القذف ابن حزم وابن قدامة^(٥).

(١) سورة النور آية ٤.

(٢) سورة النور آية ٢٣.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، رقم الحديث: ٦٤٦٥، ٦/٢٥١٥، صحيح مسلم باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: ٨٩، ١/٩٢.

(٤) رواه أبو داود، باب في حد القذف، رقم الحديث: ٤٤٧٦، ٤/٢٧٦، ورواه ابن ماجه، باب حد القذف، رقم الحديث: ٢٥٦٧، ٢/٨٥٧، ورواه الترمذي، باب سورة النور، رقم الحديث: ٣١٨١، ٥/٣٣٦.

(٥) مراتب الإجماع ١/١٣٤، المغني ١٠/١٩٢.

المبحث السادس: حد شرب المسكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسكر.

• الفرع الأول: تعريف المسكر لغة.

المسكر: السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة. من ذلك السكر من الشراب. يقال سكر سكرًا، ورجل سكير، أي كثير السكر، والسكران خلاف الصاحي والسُّكْرُ نقيض الصَّحْوِ.^(١)

• الفرع الثاني: تعريف المسكر اصطلاحاً.

عرفه الحنفية بأنه: الخمر إذا قذف زبده قليلاً كان أو كثيراً أو ما غيب العقل من سائر الأشربة^(٢).

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: كل ما غيب العقل كثيره خمرًا كان أو من سائر الأشربة^(٣).

ويتلخص من هذين التعريفين أن الحنفية لا يحدون في قليل المسكر بخلاف الجمهور فهم يحدون في كل قليل أسكر كثيره خمرًا كانت أو من سائر الأشربة.

التعريف المختار

يظهر - والله أعلم - أن التعريف الراجح هو تعريف الجمهور.

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٨٤، لسان العرب ٤/ ٣٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١١٢.

(٣) الكافي ١/ ٤٢٢، الوسيط ٥/ ٥٠٤، المغني ١٠/ ٣١٢.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حد المسكر:

أولا من الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٢).

ثانياً: دليل السنة:

- ١ - ما ورد أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين^(٣).
- ٢ - ورد أن النبي ﷺ جلد رجلا في الخمر مرارا^(٤).

ثالثاً: دليل الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية حد شرب الخمر ابن حزم^(٥)، وابن قدامة^(٦).



(١) سورة المائدة آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة آية ٩١.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٣١٩ باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، ٢٤٨٧/٦، ورواه مسلم برقم ١٧٠٦ باب: حد الخمر. ١٣٣٠/٣.

(٤) رواه البخاري برقم ٦٣٩٨، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، ٢٤٨٨/٦.

(٥) مراتب الإجماع ١/ ١٣٤.

(٦) المغني ١٠/ ٣٢١.

المبحث السابع: حد السرقة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حد السرقة.

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف حد السرقة لغة:

السرقة السين والراء والقاف: أصل يدل على أخذ الشيء في ستر وخفاء^(١)، والسرقة: مصدر سرق يسرق سرقةً وسرقةً، فهو سارق وهي سارقة، والمتاع مسروق. وهي لغة: بمعنى الاستخفاء وهي: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء.^(٢)

• الفرع الثاني: تعريف حد السرقة اصطلاحاً.

عرفها الحنفية بأنها: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق^(٣).
عرفها المالكية بأنها: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق^(٤).
عرفها الشافعية بأنها: أخذ المال خفية من الحرز^(٥).
عرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٥٤.

(٢) لسان العرب ١٠/ ١٥٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ١٥٤.

(٣) المبسوط ٩/ ١٣٣.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٠٦.

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٧٣.

(٦) الإقناع ٤/ ٢٧٤.

وهذه التعريفات الثلاثة الأول أما غير جامعة أو غير مانعة، فتعريف الحنفية والمالكية غير مانع عند قولهم: الشيء والشيء يشمل المال وغيره. وغير جامع: فلم يذكر الحرز. أما تعريف الشافعية فغير مانع؛ إذ يدخل فيه أخذ المال من حرزه غصبا واستيلاء.

وكذلك غير مانع؛ إذ يدخل في المال ما كان محترما وغير محترم.

- التعريف المختار

يظهر - والعلم عند الله - أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حد السرقة:

أولا دليل الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ثانيا: دليل السنة:

- ٢ - قول النبي ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)^(٢).
- ٣ - قول النبي ﷺ: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣).

ثالثا: دليل الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية حد السرقة: ابن حزم^(٤)، وابن قدامة^(٥).



(١) سورة المائدة آية ٣٥.

(٢) رواه البخاري برقم: ٦٤٠٧ باب: قوله تعالى (والسارق والسارقة..)، ٢٤٩٢/٦، ورواه مسلم برقم ١٦٨٤، باب: حد السرقة ونصابها، ١٣١١/٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٣٢٨٨، باب: قوله تعالى: (أم حسب أن أصحاب الكهف..) ١٢٨٢/٣، وأخرجه مسلم: برقم ١٦٨٨، باب: قطع السارق الشريف وغيره، ١٣١١/٣.

(٤) مراتب الإجماع ١/١٣٥.

(٥) المغني ١٠/٢٣٥.

الفصل الأول:

الفروق الفقهية في باب حد الزنا،

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين ثبوت ما يوجب الحد على الرقيق بعلم السيد، وبين ثبوته بعلم الحاكم.

المبحث الثاني: الفرق بين الوطء للإحصان والوطء للإحلال.

المبحث الثالث: الفرق بين وطء امرأة له فيها شرك وبين وطء من ليس له فيها شرك.

المبحث الرابع: الفرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم.

المبحث الخامس: الفرق في وجوب حد الزنا بين من قصد الحلال فوقع في الحرام وبين من قصد الزنا.

المبحث السادس: الفرق بين الرجل وبين المرأة في الحفر للزاني المراد رجمه.

المبحث الأول:

الفرق بين ثبوت ما يوجب الحد على الرقيق بعلم السيد، وبين ثبوته بعلم الحاكم^(١)

تصوير الفرق:

- إذا علم السيد بزنا العبد برؤية أو غيرها فهل له أن يحد العبد قبل ثبوته بينة أو لا، وهل الحاكم فيها كالسيد.

• المسألة الأولى: ثبوت ما يوجب الحد بعلم السيد:

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن الحد منوط بالإمام أو من ينييه في الحر والعبد على حد سواء وليس للسيد أن يحد ممالিকে سواء كان ذلك بعلمه أو بينة وإليه ذهب الحنفية^(٢).

- واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن السيد يفارق الحاكم في القوة والمنعة فلا يستطيع الرقيق أن يطاله بسوء بخلاف السيد فإنه يمكنه ذلك.

ويجاب عنه: بأن طول السوء لا ينضبط، فقد يطال من فوضه الإمام في إقامته كما يطال السيد وغيره.

٢ - أن الحدود كان يقيمها ﷺ أو من ينييه دون سائر الناس^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٣٦، مطالب أولي النهى ٦/ ١٦٠.

(٢) المبسوط ٩/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٧/ ٥٧.

(٣) المبسوط ٩/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٧/ ٥٧، رواه مسلم: برقم ١٦٩٥ باب: من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢١.

ويجاب عنه: بأن إقامة السيد الحد فعل مأذون فيه وأناب فيه رسول الله ﷺ كل سيد^(١).

- القول الثاني: أن الحد يثبت بعلم السيد دون الحاكم، وثبوتيه بعلمه كثبوتيه بينة وإليه ذهب المالكية في رواية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

- واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١ - أن هذا يجري مجرى التأديب، كما يؤدب الأب أبناءه ويستصلح الراعي بهائمه، ويؤدب المعلم صبيانه^(٥).

٢ - انتفاء التهمة عن السيد دون الحاكم، وذلك أن السيد يستصلح ماله، وتلف ماله أو الإضرار به إضرار بمصالحه بعكس الحاكم فإنه تهمة الإضرار منه بأموال الرعية واردة^(٦).

- القول الثالث: أن الحد إذا ثبت بعلم السيد فلا يقيمه عليه إلا الحاكم وهو رواية عند المالكية^(٧)، ولم أقف لهم على دليل.

* الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الثاني؛ لأنه مال وللسيد استصلاح ماله ولا

(١) رواه البخاري برقم ٢٠٤٥ باب: بيع العبد الزاني ٧٥٦/٢، ورواه مسلم برقم ١٧٠٣ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٨/٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٥/٢، مواهب الجليل ٣٩٩/٨.

(٣) روضة الطالبين ١٠٢/١٠، التنبيه في الفقه الشافعي ٢٤٣/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣، مطالب أولي النهى ١٦٠/٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣، مطالب أولي النهى ١٦٠/٦..

(٦) مطالب أولي النهى ١٦٠/٦.

(٧) منح الجليل ٢٦٦/٩.

وجود للتهمة في استصلاحه؛ ولقوة الدليل وسلامته.

• المسألة الثانية: ثبوت ما يوجب الحد بعلم الحاكم:

ذهب الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد لا يثبت بعلم الحاكم^(١).

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

١ - أن الحاكم متهم فلا يثبت حد بعلمه^(٢).

٢ - أن الحدود يحتاط لها^(٣).

وعليه: فالفرق واضح ففعل السيد فعل يستصلح ماله، والحاكم متهم فاحتاج للينة.



(١) بدائع الصنائع ٧/٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٣، حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٣٤، شرح منتهى الإرادات

للبيهقي، ٣/٣٣٦، مطالب أولي النهى ٦/١٦٠.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/١٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٧.

المبحث الثاني: الفرق بين الوطء للإحصان والوطء للإحلال^(١)

• المسألة الأولى: الوطء للإحصان.

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: وإليه ذهب المالكية وهو أن الوطء للإحصان والإحلال واحد ولا يفارق الأول الثاني فلا تحل الزوجة بوطء صبي ولا مجنون، كما أن المجنون والصبي لا يحصنان^(٢)؛ لأن الأحكام تناط بالتكليف والصبي والمجنون لا تكليف عليهما. ويجاب عن هذا عدم التسليم، فإن هذا ليس بإطلاق فإنها وإن كانا غير مكلفين إلا أن بعض الأحكام تجري عليهم كزكاة أمالهم وغيرها.
- القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو أن الوطء للإحصان يفارق وطء الإحلال في أمور منها: العقل والتكليف، فلا يصح وطء الإحصان من مجنون؛ لفقده شرطاً من شروطه وهو العقل، ولا صبي؛ لعدم تكليفه^(٦).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لقوة دليلهم.

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٤٤، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٨٧، ٢/ ٤٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧-٣٨.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٨٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٤٤، مطالب أولي النهى ٦/ ١٧٧..

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧-٣٨.

• المسألة الثانية: الوطء للإحلال:

-اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: وإليه ذهب المالكية وهو أن الوطء للإحصان والإحلال واحد ولا يفارق الأول الثاني فلا تحل الزوجة بوطء صبي ولا مجنون، كما أن المجنون والصبي لا يحصنان^(١)؛ لأن الأحكام تناط بالتكليف والصبي والمجنون لا تكليف عليهما. ويجب عن هذا عدم التسليم، فإن هذا ليس بإطلاق فإنهما وإن كانا غير مكلفين إلا أن بعض الأحكام تجري عليهم كزكاة أموالهم وغيرها.
- القول الثاني: وذهب إليه الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو أن الوطء للإحلال يفارق الوطء للإحصان في أمور منها العقل والبلوغ، فيصح وطء التحليل من صبي يجامع ومجنون لدخولهم في مدلول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥)، ولأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم^(٦).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لقوة دليله وسلامتها من المناقشة. وعليه: فالفرق واضح فوطء الإحصان يفارق وطء الإحلال في العقل والبلوغ، فلا يحصن وطؤ مجنون وصبي لفقدتهما شرطاً في الإحصان، ويصح عقدهما في الزواج ومن صح عقده في الزواج صح وطؤه فيه، وترتبت عليه أحكامه.



(١) بداية المجتهد ٢/ ٨٧، ٢/ ٤٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨-١٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٢٥.

(٤) المغني ١٠/ ١١٧.

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٦) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨-١٨٩.

المبحث الثالث: الفرق بين وطء امرأة له فيها شرك

وبين وطء من ليس له فيها شرك^(١).

تصوير الفرق:

الفرق بين من وطئ امرأة له بعضها أو لولده وبين من وطئ امرأة ليس له فيها ملك أو شبهته في ثبوت الحد أو عدمه.

• المسألة الأولى: وطء من له فيها شرك:

يدرأ الحد عن من وطء امرأة له فيها شرك أو لولده لوجود الشبهة وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا بدليل وهو:

أن الشبهة موجودة في وطء من له فيها شرك والحدود تدرأ بالشبهات.

• المسألة الثانية: وطء من ليس له فيها شرك:

يثبت الحد على من وطء امرأة ليس له فيها شرك وتحققت شروط ثبوت الحد الأخرى وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨)

(١) مطالب أولي النهى ٦/١٨٣، كشف المخدرات ٢/٧٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٣٣.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٩٣.

(٥) مطالب أولي النهى ٦/١٨٣، كشف المخدرات ٢/٧٥٠.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٣٤.

(٧) بداية المجتهد ٢/٤٣٣.

(٨) روضة الطالبين ١٠/٩٣.

والحنابلة^(١).

وعليه: فالفرق واضح: فمن له في من وطء شقص فيدراً عنه الحد به، ومن ليس كذلك وتحققت شروط الثبوت الأخرى حد، وهذه من المسائل التي اتفق عليها الأربعة.



(١) مطالب أولي النهى ١٨٣/٦، كشف المخدرات ٧٥٠/٢.

المبحث الرابع: الفرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهن^(١)

تصوير الفرق.

الفرق بين من زنا بذات محرم كأخت أو عمّة والفرق بينهن وبين من زنا بأجنبية من حيث العقوبة.

• المسألة الأولى: الزنا بذوات المحارم.

اختلف الفقهاء في عقوبة الزاني بذات المحرم على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه لا حد عليه ويعاقب عقوبة بالغة وهذا قول أبي حنيفة^(٢) واستدل - رحمه الله -: بأن صورة العقد مسقط للحد وإن كان العقد باطلا.^(٣)
- القول الثاني: أن عليه الحد كالزنا بغير المحارم وهو قول الصحابين من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧).

- واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الله سبحانه وتعالى سمى هذا الفعل في التنزيل فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) الشرح الممتع ٢٤٦/١٤

(٢) المبسوط ١٤٨/٩.

(٣) المبسوط ١٤٩/٩ قال في المبسوط بعد إيراده القول " وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ﷺ "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها" فمع الحكم ببطان النكاح أسقط الحد به فهو دليل على أن صورة العقد مسقط للحد وإن كان باطلا شرعا.

(٤) المبسوط ١٤٨/٩.

(٥) التاج والإكليل ٢٩٢/٦.

(٦) روضة الطالبين ٩٤/١٠.

(٧) المغني ١٤٨/١٠، منار السبيل ٣٦٩/٢.

تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١﴾ والفاحشة اسم الزنا (٢).

٢ - أن وطء ذات المحرم وطء من غير شبهة والواطئ من أهل الحد فلزمه (٣).

القول الثالث: أنه يقتل وهو رواية عند الحنابلة (٤) ودليلهم ما صح عن النبي ﷺ
أنه قال: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) (٥).

* الترجيح:

الراجح الذي يؤيده النص أن من زنا بذات محرم فإنه يقتل.

وعليه: فالفرق واضح صحيح، فمن زنا بذات محرم قتل، وبغيرها حد فجلد البكر
ورجم المحصن.



(١) سورة النساء آية ٢٢.

(٢) المبسوط ٩/١٤٨.

(٣) المغني ١٠/١٤٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/١٥٤٢، منار السبيل ٢/٣٦٩.

(٥) أخرجه أحمد (١/٣٠٠)، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث (١٤٦٢)، وابن

ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

وصححه الحاكم (٤/٣٥٦)، انظر: نصب الراية (٣/٣٤٣)، والإرواء (٢٣٥٢).

المبحث الخامس: الفرق في وجوب حد الزنا

بين من قصد الحلال فوقع في الحرام وبين من قصد الزنا^(١).

تصوير الفرق:

الفرق بين من قصد وطء من يحل له فوطئ محلا حراما، وبين من قصد الزنا في المحل المحرم ابتداء.

• المسألة الأولى: من قصد الحلال فوقع في الحرام

يدرأ الحد عن من قصد الوطء الحلال ووقع في الحرام كمن أراد وطئ زوجته فوطئ أجنبية يظنها هي وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا:

بوجود شبهة الفاعل، وقد تقرر في الشريعة درء الحدود بالشبهات.^(٦)

• المسألة الثانية: من قصد الزنا ابتداء:

يثبت الحد على من وطئ محلا حراما وهو عالم بالتحريم قاصدا لذلك وثبتت

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٧، المبسوط ٩/ ٩٧.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٦٦.

(٤) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٦٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٧.

(٦) حاشية إعانة الطالبين ٤/ ١٦٣.

شروط الحد الأخرى وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وعليه: فالفرق واضح وصحيح، فمن وطء حراما وقد قصد الحلال درئ عنه الحد لوجود شبهة الفعل، ومن قصد الحرام فوق وقع فيه حد.



(١) بدائع الصنائع ٣٧/٧، المبسوط ٩٧/٩..

(٢) الذخيرة ٦٦/١٢.

(٣) روضة الطالبين ٩٣/١٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/٣.

المبحث السادس: الفرق بين الرجل وبين المرأة في الحفر للزاني المراد رجمه^(١)

• المسألة الأولى: الحفر للزاني الرجل المراد رجمه:

لا يحفر للزاني الرجل المراد رجمه وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ونقل الإجماع على ذلك أبو محمد ابن قدامة في المغني^(٦).

• المسألة الثانية: الحفر للزانية المراد رجمها.

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: لا يحفر للزانية المراد رجمها وهو المذهب عند الحنفية^(٧) والمشهور عند المالكية^(٨) ووجه عند الشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠)

واستدلوا:

بأن دفن بعض المرحوم عقوبة له لم يرد بها الشرع^(١١).

(١) الإنصاف ١٠ / ١٢٣.

(٢) المبسوط ٩ / ٨٦، بدائع الصنائع ٧ / ٥٩.

(٣) بلغة السالك ٤ / ٢٣٨، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧.

(٤) الحاوي ١٣ / ٢٠٣.

(٥) الإنصاف ١٠ / ١٢٣، المغني ١٠ / ١١٧.

(٦) المغني ١٠ / ١١٧.

(٧) المبسوط ٩ / ٨٦، بدائع الصنائع ٧ / ٥٩.

(٨) بلغة السالك ٤ / ٢٣٨، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧.

(٩) الحاوي ١٣ / ٢٠٣.

(١٠) الإنصاف ١٠ / ١٢٣، المغني ١٠ / ١١٧.

(١١) المغني ١٠ / ١١٧.

- القول الثاني: أنه يحفر للزانية المراد رجها، وهو قول عند الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه أستر لها، وأصون لعرضها ألا تتكشف مع حر الحجارة^(٥).

٢- أن النبي ﷺ حفر للغامدية^(٦).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يحفر لها، لثبوتها، ولأنه ستر يصون المسلمة عند التكشف.

وعليه: فالفرق واضح وصحيح، فيحفر للمرأة دون الرجل صيانة لها من التكشف.



(١) المبسوط ٨٦/٩، بدائع الصنائع ٥٩/٧.

(٢) بلغة السالك ٢٣٨/٤، بداية المجتهد ٤٣٧/٢.

(٣) الحاوي ٢٠٣/١٣.

(٤) الإنصاف ١٠ / ١٢٣، المغني ١١٧/١٠.

(٥) المغني ١١٧/١٠.

(٦) رواه مسلم: برقم ١٦٩٥، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢١/٣.

الفصل الثاني:

الفروق الفقهية في باب حد القذف

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف.**
- المبحث الثاني: الفرق بين عفو بعض المذنوبين، وبين عفو بعض مستحقي القود.**
- المبحث الثالث: الفرق بين العفو في القذف وبين العفو في غيره من الحدود.**
- المبحث الرابع: الفرق بين قذف الجماعة بكلمة واحدة، وبين قذف كل واحد منهم.**

المبحث الأول:

الفرق بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف^(١).

تصوير الفرق.

يفرق الفقهاء بين المراد بالمحصن في باب الزنا وبين المراد به في باب القذف من حيث شروط الإحصان.

• المسألة الأولى: المحصن في باب الزنا.

- اتفق الأئمة الأربعة على أن المحصن في باب الزنا هو من توافرت فيه شروط الإحصان وهي: العقل والبلوغ والحرية وأن يكون في نكاح صحيح^(٢)
- واتفقوا على أن العفة ليست شرطاً فيه^(٣)
- واختلفوا في شرط الإسلام على قولين:
- القول الأول: وإليه ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦) وهو أن الإسلام شرط في الإحصان فلا يرم كافر لعدم إحصانه.
- القول الثاني: وإليه ذهب الشافعية وهو أنه ليس شرطاً في الإحصان^(٧)
- واستدلوا: بـ رجم النبي ﷺ لليهوديين^(٨).

(١) الشرح الممتع ٢٧٩/١٤، كشف القناع ١-٢/ ١٠٥١

(٢) بدائع الصنائع: ٣٧/٧، بداية المجتهد ٤٣٥/٢، روضة الطالبين ٨٦/١٠، المغني ١٢٥/١٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٧/٧، بداية المجتهد ٤٣٥/٢، روضة الطالبين ٨٦/١٠، المغني ١٢٥/١٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٣٧/٧.

(٥) بداية المجتهد ٤٣٥/٢.

(٦) المغني ١٢٥/١٠.

(٧) روضة الطالبين ٩٠/١٠.

(٨) رواه البخاري برقم ٤٢٨٠، باب: سورة آل عمران، ٤/ ١٦٦٠، مسلم ١٦٩٩، باب رجم اليهود أهل

وأجيب عنه: بأنهم تحاكموا إلينا، وبأن هذا حكمه في شريعتهم فلا يعم أهل الذمة جميعاً^(١).

* الترجيح:

- الراجح - والعلم عند الله - أن الإسلام شرط في الإحصان؛ لقوة أدلته.
- واختلفوا في شرط وجود الكمال فيهما حال الوطء على قولين:
- القول الأول: وإليه ذهب الحنفية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣) وقول الحنابلة^(٤) إلى أنه شرط في الإحصان.
- واستدلوا بأدلة منها:
- ١ - أنه وطء لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري.
- ٢ - أنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين^(٥).
- القول الثاني: أنه ليس شرطاً في الإحصان وإليه ذهب المالكية^(٦) وهو قول عند الشافعية^(٧) فيحد من وطئ ناقصاً إن كان كاملاً.

= الذمة في الزنا، ٣/ ١٣٢٦.

(١) المغني ١٠/ ١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٧/ ٧.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٨٦.

(٤) المغني ١٠/ ١٢٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٥.

(٧) روضة الطالبين ١٠/ ٨٦.

- واستدلوا: بأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فثبت عليه الحد^(١).

* الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - أنه شرط في الإحصان؛ لقوة الأدلة، ولأن النظر يلحق بالنظر.

• المسألة الثانية: المحصن في باب القذف.

- اتفق الأئمة الأربعة على أن المحصن في باب القذف هو من توافرت في شروط الإحصان وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا^(٢).

وعليه: فالفرق بينهما واضح وصحيح، فاشترط في إحصان القذف العفة عن الزنا دون إحصان الزنا.

واختلف في شرط الإسلام في إحصان الزنا دون إحصان القذف.

واختلف في شرط الكمال حال الوطء في إحصان الزنا ولم يشترط في إحصان القذف.



(١) روضة الطالبين ٨٦/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٧، بداية المجتهد ٤٤١/٢، الحاوي ١٩٧/١٣، المغني ١٩٢/١٠.

المبحث الثاني:

الفرق بين عفو بعض المذوفين، وبين عفو بعض مستحقي القود^(١).

تصوير الفرق:

يتصور الفرق في قذف جماعة بكلمة وعفا بعضهم وتمسك بحقه آخرون، وبين عفو بعض أولياء الدم دون البقية..

• المسألة الأولى: عفو بعض المذوفين وتمسك آخرون بحقهم:

- إذا عفا بعض المذوفين عن حقه وتمسك به آخرون أقيم عليه الحد باتفاق الأربعة^(٢).

- واختلفوا في تكرار الحد عند المطالبة على قولين:

- القول الأول: يحد حدا واحدا عن الجميع، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو قول الشافعي في القديم^(٥) والحنابلة^(٦).

- واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الحدود تتداخل.

(١) مطالب أولي النهى ٦/١٩٥، الإقناع ٤/٢٦٥، كشف المخدرات ٢/٧٥٦.

(٢) المبسوط ٩/١٩٣، الذخيرة ١٢/١٠٥، الحاوي ١١/١١٩-١٢٠، المغني ١٠/٢٢٤.

(٣) المبسوط ٩/١٩٣.

(٤) الذخيرة ١٢/١٠٥.

(٥) الحاوي ١١/١١٩-١٢٠.

(٦) المغني ١٠/٢٢٤.

- ٢- أن القذف بكلمة واحدة فلم يجب سوى حد واحد^(١).
- القول الثاني: أنه يحد عن كل واحد طالب بحده وهذا قول الشافعي في الجديد^(٢).
- واستدلوا: بأن القذف حق له لا يسقطه إسقاط غيره.
- وأجيب عن هذا الدليل: بأن الحد وجب بكلمة واحد فاستحق حدا واحدا لا حدودا.^(٣)

* الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- القول الأول؛ لقوة الدليل، ولأن الحد استحق باللفظ ولم يتلفظ القاذف إلا بلفظ واحد.

• المسألة الثانية: عفو بعض مستحقي القود:

اتفق الأئمة الأربعة على أن القصاص يسقط إن عفا بعض مستحقي القود، ولو بغير رضا الباقيين؛ لتعذر تبغيضه^(٤).

وعليه: فالفرق واضح، ففي القذف إن عفا أحدهم وتمسك الآخر أقيم الحد، وفي القصاص إن عفا أحدهم فلا سبيل لإقامته.



(١) الحاوي ١١/١١٩-١٢٠، المغني ١٠/٢٢٤.

(٢) الحاوي ١١/١١٩-١٢٠.

(٣) الحاوي ١١/١١٩-١٢٠، المغني ١٠/٢٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٤٧، الذخيرة ١٢/٣١٤، روضة الطالبين ٩/٢٣٢، المغني ٩/٤٦٤.

المبحث الثالث:

الفرق بين العفو في القذف وبين العفو في غيره من الحدود^(١).

تصوير الفرق:

- يفرق جمهور الفقهاء بين العفو باب القذف من حيث سقوطه به، وبين العفو في سائر الحدود.

• المسألة الأولى: العفو في القذف:

- اتفق الأئمة الأربعة على سقوط الحد بعفوه قبل بلوغ الإمام^(٢).
- واختلف الفقهاء في سقوطه بعد بلوغه على قولين:
- القول الأول: أن الحد لا يسقط بالعفو وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد وهو رواية عن أبي يوسف^(٣) وقول عند مالك^(٤).
- واستدلوا: بأن الحدود خالصة لله فلا يسقط مخلوق حقه سبحانه^(٥).
- وأجيب عنه: بأنه حد لا يستوفي إلا بعد المطالبة بفارق الحدود لاستيفائها بدونه.
- القول الثاني: أن الحد يسقط بعد بلوغه وإليه ذهب أبو يوسف في إحدى روايته^(٦) ومالك في أحد قوليه^(٧)، ومذهب الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

(١) المغني ١٠/١٩٥، دليل الطالب ١/٣١٤.

(٢) المبسوط ٩/٣٣٣، بداية المجتهد ٢/٤٤٢، روضة الطالبين ٨/٣٢٥، المغني ١٠/١٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٤٤.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٥٦.

(٧) بداية المجتهد ٢/٢٤٤.

(٨) روضة الطالبين ٨/٣٢٥.

(٩) المغني ١٠/١٩٥، دليل الطالب ١/٣١٤.

- واستدلوا: بأنه حد لا يستوفي إلا بعد المطالبة بفارق الحدود لاستيفائها بدونه.

* الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الثاني؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

• المسألة الثانية: العفو في سائر الحدود:

- اتفق الأئمة الأربعة على أن العفو يسقط الحد قبل بلوغه الإمام^(١).

- واتفق الأئمة الأربعة على عدم سقوطه بالعفو بعد بلوغه^(٢) ^(٣).

وعليه: فالفرق واضح صحيح، فيسقط بعفوه في القذف بلغ الإمام أو لم يبلغه، ولا يسقط بعفوه في سائر الحدود بعد بلوغه الإمام.



(١) المبسوط ٩/ ٣٣٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣، الحاوي ١٣/ ٢٦٨، المغني ١٠/ ١٩٥.

(٢) المبسوط ٩/ ٣٣٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣، الحاوي ١٣/ ٢٦٨، المغني ١٠/ ١٩٥.

(٣) تنبيه: ينسب بعض الفقهاء للحنفية القول بسقوط الحد بالعفو بعد بلوغ الإمام في السرقة كابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣، وهذا يخالف ما قرروه كما في المبسوط ٩/ ٣٣٣، ومرد ذلك - والعلم عند الله - أنهم يرون سقوط الحد بتملك السارق العين قبل القطع وبعد بلوغ الإمام وعله قولهم أنه لا قطع في مال يملكه السارق. ينظر المبسوط ٩/ ٣٣١.

المبحث الرابع:

الفرق بين قذف الجماعة بكلمة واحدة، وبين قذف كل واحد منهم^(١).

تصوير الفرق:

- الفرق بين قذف جماعة بلفظ واحد كقول كلكم زناه، وبين قذفه كل واحد منهم لو حده كزيد زان وعمرو زان.

• المسألة الأولى: قذف جماعة بكلمة واحدة:

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: يحد حدا واحدا عن الجميع، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وهو قول الشافعي في القديم^(٤) والحنابلة^(٥).

- واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الحدود تتداخل.

٢ - أن القذف بكلمة واحدة فلم يجب سوى حد واحد^(٦).

القول الثاني: أنه يحد عن كل واحد طالب بحده وهذا قول الشافعي في الجديد^(٧)

- واستدلوا: بأن القذف حق له لا يسقطه إقامته على غيره.

(١) الإقناع ٤/ ٢٦٥، المغني ١٠/ ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) المبسوط ٩/ ١٩٣.

(٣) الذخيرة ١٢/ ١٠٥.

(٤) الحاوي ١١/ ١١٩-١٢٠.

(٥) المغني ١٠/ ٢٢٤.

(٦) الحاوي ١١/ ١١٩-١٢٠، المغني ١٠/ ٢٢٩.

(٧) الحاوي ١١/ ١١٩-١٢٠.

-وأجيب عن هذا الدليل: بأن الحد وجب بكلمة واحد فاستحق حدا واحدا لا حدودا.^(١)

* الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- القول الأول؛ لقوة الدليل، ولأن الحد استحق باللفظ ولم يتلفظ القاذف إلا بلفظ واحد.

• المسألة الثانية: قذف جماعة كل واحد على حده:

-اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

-القول الأول: أنه يحد حدا واحدا عن الجميع وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣).

-واستدلوا بأدلة منها:

١- بأن الزنا تداخلت حدوده وهو أشد من القذف فتداخل في القذف من باب أولى.

-وأجيب عنه: بأن الزنا حق لله فتداخل حدوده دون القذف فهو حق لأدمي^(٤)

٢- وقال الحنفية: إنه حق لله.^(٥)

-القول الثاني: أنه يحد لكل واحد منهم وإليه ذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)؛

(١) الحاوي ١١/١١٩-١٢٠، المغني ١٠/٢٢٩.

(٢) المبسوط ٩/١٩٣.

(٣) الذخيرة ١٢/١٠٥.

(٤) المغني ١٠/٢٢٦.

(٥) المبسوط ٩/١٩٣.

(٦) الحاوي ١١/١١٩-١٢٠.

(٧) المغني ١٠/٢٢٦.

واستدلوا له بأدلة منها:

١ - أنه حق آدمي لا يجري فيه التداخل.

٢ - أن لفظ القذف تكرر فأخذ به.^(١)

* الترجيح:

الراجع والعلم عند الله القول الثاني؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة.

وعليه: فالفرق واضح وصحيح فقذف الجماعة بكلمة واحدة يحل حدا واحدا عنهم بخلاف قذفه لهم بكلمات فيحد عن كل واحد.



(١) المغني ١٠/ ٢٢٦.

الفصل الثالث:

الفروق الفقهية في باب حد شرب المسكر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين شرب العطشان للمسكر وبين شربه للماء النجس.

المبحث الثاني: الفرق بين دعوى الجهل بحكم تحريم الخمر ممن نشأ بين المسلمين،

وبين دعوى الجهل من حديث عهد بإسلام ومن في حكمه.

المبحث الثالث: الفرق بين عدد الإقرارات التي يثبت حد المسكر، وبين عددها في

ثبوت حد الزنا.

المبحث الأول:

الفرق بين شرب العطشان للمسكروبين شربه للماء النجس^(١).

• المسألة الأولى: شراب المسكر للعطشان:

- اختلف الفقهاء في شرب المسكر للعطشان على قولين:
- القول الأول: أنه يجوز شربها لدفع العطش وهذا قول الحنفية^(٢) ووجهه عند الشافعية^(٣).
- واستدلوا: بأن الخمر فيها رطوبة يدفع بها العطش^(٤).
- القول الثاني: أنه لا يجوز شربها لدفع العطش وهو قول المالكية^(٥) والظاهر عند الشافعية^(٦) وقول الحنابلة^(٧).
- واستدلوا: بأن الخمر تزيد العطش ولا تدفعه^(٨).

* الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - أنه لا يجوز شربها لدفع العطش.

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٦١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١١.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٥٣.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩.

(٤) المبسوط ٢٤/ ٥٣.

(٥) الذخيرة ٤/ ١١٠.

(٦) الحاوي ١٥/ ١٧٠.

(٧) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٦١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١١.

(٨) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٦١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١١.

• المسألة الثانية: شرب الماء النجس للعطشان:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز شربها للعطشان؛ للضرورة، ولدفع الهلكة، ولما فيها من الرطوبة بخلاف الخمر^(١).

وعليه: فالفرق واضح وصحيح فالخمرة حرام شربها حال العطش بخلاف الماء النجس فهو جائز.



(١) المبسوط ٣٥٩/١٠، الذخيرة ١١٠/٤، الحاوي ١٧٠/١٥ - ١٦٩، مطالب أولي النهى ٢١١/٦.

المبحث الثاني:

الفرق بين دعوى الجهل بحكم تحريم الخمر ممن نشأ بين المسلمين،

وبين دعوى الجهل من حديث عهد بإسلام ومن في حكمه^(١).

- المسألة الأولى: دعوى الجهل بحكم تحريم الخمر من الناشئ في بلاد المسلمين. اتفق الأئمة الأربعة على عدم قبولها ولا يدرأ بها الحد عندهم لبعد صدق قوله^(٢).

- المسألة الثانية: دعوى الجهل بتحريم الخمر من حديث الإسلام.

-اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

-القول الأول: قبولها وهذا مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) لاحتفال صدقه، والحدود تدرأ بالشبهات.

- القول الثاني: عدم قبولها وهذا مذهب المالكية؛ لأن الإسلام فشا ولا يعتد بجهله^(٦).

* الترجيح:

الراجع - والعلم عند الله - القول الأول؛ لقوة دليله، ولوجود الشبهة القوية التي تدرأ بها الحدود.

(١) الشرح الممتع ٢٥٤/١٤، الروض المربع ٣٢٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩/٤، الذخيرة ٢٠١/١٢، الحاوي ٤٠٨/١٣، المغني ٣٢٣/١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩/٤.

(٤) الحاوي ٤٠٨/١٣.

(٥) المغني ٣٢٣/١٠.

(٦) الذخيرة ٢٠١/١٢.

وعليه: فالفرق واضح وصحيح، فمن شربها وهو حديث عهد بإسلام وادعى جهله قبل منه، وإن شربها من نشأ في الإسلام وادعى الجهل لم يقبل منه لبعده صدقه.



المبحث الثالث:

الفرق بين عدد الإقرارات التي يثبت بها حد المسكر،

وبين عددها في ثبوت حد الزنا^(١).

• المسألة الأولى: عدد الإقرارات التي يثبت بها حد المسكر:

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أن عدد الإقرار واحد في حد المسكر وإليه ذهب الحنفية إلا أبا

يوسف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

- القول الثاني: أن عدد الإقرارات التي يثبت بها حد المسكر اثنين وهذا رأي أبو يوسف من الحنفية.

- واستدل - رحمه الله -: بأن حد الزنا كالشرب خالص لله فروع في الإحتياط.

- وأجيب عنه: بأن الإقرار في الزنا ثبت اشتراطه بالنص وما ثبت بالنص لا يتعدى لغيره^(٦).

• المسألة الثانية: عدد الإقرارات التي يثبت بها حد الزنا

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أن عدد الإقرارات التي يثبت بها حد الزنا أربع مرات وإليه ذهب

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٦٢، مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٤٥.

(٤) الحاوي ١٣/ ٢٠٨.

(٥) المغني ١٠/ ٣٢٣.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠.

الحنفية والحنابلة^(١).

- واستدلوا: بأن النبي ﷺ لم يَرجم ماعزاً حتى أقر على نفسه أربع مرات^(٢).
- وأجيب عنه: بأن هذه حكاية حال لا يؤخذ منها الحكم بدليل أن النبي ﷺ رجم غيره بإقرار واحد كما في الصحيحين^(٣).
- القول الثاني: أنه يكفي إقراره مرة وإليه ذهب المالكية والشافعية^(٤).
- واستدلوا بأدلة منها:
- ١- أن الأصل في الحدود إقرار مرة كما تقرر في حد المسكر ولا يفارق حد الزنا الحدود إلا بدليل صريح ولا دليل.
- ٢- أن ما أستدل به حكاية واقعة لا دليل على اعتباره فيها بدليل ثبوت الأخذ بالإقرار مرة كما تقدم.

* الترجيح:

- الراجح والعلم عند الله أنه يكفي الإقرار مرة واحدة^(٥).
- وعليه: فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن التفريق فيه نظر على الصحيح، وهو صحيح ثابت على مذهب الحنابلة - رحمهم الله -.



(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥٠، المغني ١٠/ ١٦٠.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٩٦٩ باب: الطلاق في الإغلاق والكره.. ٥/ ٢٠٢٠، ورواه مسلم برقم ١٦٩٢ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٩.

(٣) رواه البخاري برقم ٢١٩٠ باب الوكالة في الحدود ٢/ ٨١٣، ورواه مسلم برقم ١٦٩٧ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٤.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨، الحاوي ١٣/ ٢٠٦.

(٥) الحاوي ١٣/ ٢٠٦-٢٠٩.

الفصل الرابع:

الفروق الفقهية في باب حد القطع في السرقة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين الملتزم وبين المعصوم في تعريف حد السرقة.
- المبحث الثاني: الفرق بين المسلم وغير المسلم في إقامة حد سرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة منهما.
- المبحث الثالث: الفرق بين الخمر وبين آلات اللهو في كونها مالا محترما تقطع بسببه يد سارقه.
- المبحث الرابع: الفرق بين قطع اليد قصاصا وبين قطعها حدا للسرقة في اشتراط المطالبة بإقامة الحد.

المبحث الأول:

الفرق بين الملتزم وبين المعصوم في تعريف حد السرقعة^(١).

تصوير الفرق:

- التفريق بين سرقعة الملتزم وهو الذمي أو المسلم عند الحنابلة وبين المعصوم.

• المسألة الأولى: سرقعة الملتزم (المسلم أو الذمي):

اتفق الأئمة الأربعة على أن سرقعة أحدهما من الآخر أو من جنسه توجب القطع ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك^(٢).

- واختلفوا في سرقعة الملتزم للمعاهد والمستأمن على قولين:

- القول الأول: أنه يقطع به وهذا قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

- واستدلوا بأدلة منها:

١ - أنها سرقعة مال معصوم فأخذ به.

٢ - أن ما ضمن قطع به ومال المستأمن مضمون كمال الذمي^(٦).

- القول الثاني: أنه لا يقطع به وهذا رأي الحنفية استحساناً^(٧).

- دليلهم: أن هذا مال فيه شبهة الإباحة لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب

(١) حاشية الروض ٣٥٣/٧، الشرح الممتع ٣٢٥/١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧١/٧، التاج والإكليل ٣١٢/٦، الحاوي ٣٢٦-٣٢٧، المغني ٢٧٢/١٠.

(٣) التاج والإكليل ٣١٢/٦.

(٤) الحاوي ٣٢٨-٣٢٩/١٣.

(٥) المغني ٢٧٢/١٠.

(٦) الحاوي ٣٢٨-٣٢٩/١٣.

(٧) بدائع الصنائع ٧١/٧.

وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه ثم يعود عن قريب فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله، وإذا طرقت الحد شبهة درء بها.^(١)

* الترجيح:

الراجح والعلم عند الله أنه يقطع به؛ لقوة الدليل.

• المسألة الثانية: سرقة المعاهد والمستأمن مال الذمي والمسلم:

- اختلف الفقهاء في قطعه به على قولين:
- القول الأول: أنه يقطع به وهذا رأي مالك^(٢) وأبي يوسف من الحنفية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) وقول الحنابلة^(٥).
- واستدلوا: بأنه حد وجب صيانة للأموال فأؤخذ به كما أؤخذ في حد القذف صيانة للعرض، وأؤخذ في القصاص صيانة للنفس^(٦).
- القول الثاني: أن لا يقطع به وهذا رأي الحنفية^(٧) والمذهب عند الشافعية.
- واستدلوا: بأنه حق من حقوق الله فأشبه حد الزنا.^(٨)
- وأجيب عنه: بأنه لا يحد للزنا لكنه يقتل لنقضه العهد به ولا يجب مع القتل حد

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٣١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٤) الحاوي ١٣/ ٣٢٨-٣٣٠.

(٥) المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٦) المغني ١٠/ ٢٧٢.

(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٧١.

(٨) الحاوي ١٣/ ٣٢٨-٣٣٠.

سواه^(١).

* الترجيح:

الراجع - والعلم عند الله - أنه يقطع به، قال صاحب الوسيط بعد إيراده رأيي الشافعية: "وسرقه المسلم ماله - إي المعاهد - يخرج على سرقته مال المسلم؛ إذ يبعد أن يقطع المسلم بسرقه ماله ولا يقطع بسرقه مال المسلم".^(٢)

وعليه: فلا يظهر لي فرق بين الملتزم والمعصوم لأن سرقه المعصوم مال الملتزم يوجب القطع والعكس كذلك.



(١) المغني ١٠/٢٧٢.

(٢) الوسيط ٦/٤٧٩.

المبحث الثاني:

الفرق بين المسلم وغير المسلم في إقامة حد سرقة صليب أو صنم

من ذهب أو فضة منهما^(١).

• المسألة الأولى: إقامة حد سرقة المسلم لصليب الذهب أو الفضة من مسلم أو ذمي.

- اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة في سرقة الصنم من المسلم على قولين:

- القول الأول: أنه لا يقطع بسرقة الصنم من مسلم وإليه ذهب الحنفية^(٢) وهو وجه عند الشافعية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤).

- واستدلوا بأدلة منها:

١ - أنه مال مجمع على تحريمه فسرقة هدر لكونه غير محترم^(٥).

٢ - أن أخذه له تأويل سائغ يدرأ به الحد كأخذه ليحطمه والحدود تدرأ بالشبهات^(٦).

- القول الثاني: أنه يقطع به وإليه ذهب المالكية^(٧) وهو المذهب عند الشافعية^(٨) ووجه عند الحنابلة^(٩).

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٦٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٢.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١١٦.

(٤) الإنصاف ١٠/ ١٩٧، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠.

(٥) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٧٢.

(٧) الذخيرة ١٢/ ١٥٣.

(٨) روضة الطالبين ١٠/ ١١٦.

(٩) مطالب أولي النهى ٦/ ٢٣٠.

- واستدلوا بأدلة منها:

- ١ - أنه سرقعة نصاب من حرز.
- وأجيب عنه: بأنه غير محرز لأن كل أحد مأمور بإتلافه فكان حكمه كالخمر^(١).
- ٢ - أن المسلم يبعد أن يأخذه ليعبده فيحتمل أنه يريد كسره ليبيعه أو ليصوغه حلياً أو يسكه دراهم^(٢).

* الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يقطع به؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة.

• المسألة الثانية: إقامة حد سرقعة الصليب الذهب أو الفضة من غير المسلم.

- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أنه لا يقطع به وإليه ذهب الحنفية^(٣) وهو وجه عند الشافعية^(٤) وهو مذهب الحنابلة^(٥).
- القول الثاني: أنه يقطع به وإليه ذهب المالكية^(٦) وهو المذهب عند الشافعية^(٧).
- وأدلة الفريقين كأدلتهم في المسألة الأولى.

(١) روضة الطالبين ١٠/١١٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٦/٢٣٠.

(٣) بدائع الصانع ٧/٧٢.

(٤) روضة الطالبين ١٠/١١٦.

(٥) الإنصاف ١٠/١٩٧.

(٦) حاشية العدوي ٢/٤٣٣.

(٧) روضة الطالبين ١٠/١١٦.

وعليه: فالذي يظهر أن التفريق لا يصح لأن الاحتمال الذي لأجله وجد التفريق
يصح من المسلم ومن غيره فلو كان بوذيا من أهل الذمة وسرق منه صليب فإنه
كالمسلم في الاحتمال، وكذلك غيره من أهل الذمة.



المبحث الثالث:

الفرق بين الخمر وبين آلات اللهو في كونها مالا محترما تقطع بسببه يد سارقه^(١).

• المسألة الأولى: هل الخمر مال ؟.

اتفق الأئمة الأربعة على الخمر ليست بمال فلا يقطع سارقها مطلقا^(٢).

• المسألة الثانية: هل آلات اللهو مال ؟

-اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

-القول الأول: أنها مال غير محترم وإليه ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو المذهب عند الشافعية^(٥) وهو مذهب الحنابلة^(٦).

-القول الثاني: أنها ليست بمال وهذا وجه عند الشافعية^(٧).

* الترجيح:

الراجع -والله أعلم- أنها مال غير محترم، بدليل أنها لو غيرت صورتها وخلت من اللهو لعدت مالا.

وعليه: فيظهر أنه لا فرق فإن انعدام المالية أو كونه مالا غير محترم لا يؤثر في الحكم ففي كلا الحالين لا يقطع.

(١) الإنصاف ١٠/١٩٧، الشرح الممتع ١٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٩، الذخيرة ١٢/١٥٢، روضة الطالبين ١٠/١١٦، الشرح الممتع ١٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٦٨.

(٤) الذخيرة ١٢/١٥٣.

(٥) روضة الطالبين ١٠/١١٦.

(٦) الشرح الممتع ١٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٧) روضة الطالبين ١٠/١١٦.

المبحث الرابع:

الفرق بين قطع اليد قصاصاً وبين قطعها حداً للسرقة

في اشتراط المطالبة بإقامة الحد^(١).

- المسألة الأولى: اشتراط المطالبة بإقامة القصاص على من قطع يداً. اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط المطالبة لإقامة القصاص على من قطع يداً ليقاد منه^(٢).

- واستدلوا على ذلك: بأن القصاص حق للأدمي فاشتترط مطالبته كسائر الحقوق كالشفعة وغيرها.

- المسألة الثانية: اشتراط المطالبة من المسروق بإقامة حد السرقة على السارق:
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
- القول الأول: أنه لا يقطع حتى يطالب المسروق منه بحد السارق وإليه ذهب الحنفية إلا أبا يوسف^(٣) وهو وجه عند الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).
- واستدلوا بأدلة منها:

أن الشبهة بأحقيته السارق للمسروق ظاهرة، فقد يكون ملك ما أخذ، أو أجره، أو طلب منه مالكة الأصيل الإتيان به أو غير ذلك من ضروب الإحتمال التي تدرأ بها الحدود.

(١) الشرح الممتع ٣٦٢/١٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، بداية المجتهد ٤٠٢/٢، روضة الطالبين ٢١٤/٩، الممتع ٣٦٢/١٤.

(٣) بدائع الصنائع ٨٢-٨٣/٧.

(٤) الأم ١٥٠/٤، الحاوي ٣٣٦-٣٣٧/١٣.

(٥) الإنصاف ٢١٥/١٠، شرح الزركشي ١٣٥-١٣٦/٣.

-القول الثاني: أنه يقطع ولو لم يطالب وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ^(١) وهو مذهب المالكية ^(٢) ووجه عند الشافعية ^(٣) ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤).

-واستدلوا بأدلة منها:

- ١ - أن عموم الأدلة أطلقت حكم القطع ولم تشترط المطالبة.
- ٢ - أن حد السرقة من حدود الله فكانت أحكامه تترتب على البينة أو الإقرار مباشرة كحد الزنا.

-ويجاب عن هذين الدليلين: بأن إطلاق الأدلة لا يعني عدم الاشتراط، وذلك أن الأدلة أطلقت القطع في السرقة ولم تقيد الأب من إقامة الحد في سرقة ابنه وغيرها من الأحكام، ثم إن العموم يخص، فالحدود تدرأ بالشبهة ومتى كانت الشبهة ظاهرة فلا يقام الحد كسائر الحدود.

* الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله -: أنه تشترط المطالبة لوجود الشبهة القوية فإذا انتفت أقيم الحد ولأن دليل القول الثاني عام يخصه دليل القول الأول.

وعليه: فالذي يظهر أنه لا فرق بينهما ففي كلا الحالين لا يقام القطع إلا بمطالبة من له المطالبة به، ففي القصاص يطالب به لأنه حق لأدمي، وفي السرقة لتتنفي شبهة التملك أو الانتفاع.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٢-٨٣.

(٢) تهذيب المدونة ٣/ ٤٦٠.

(٣) الحاوي ١٣/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٤) الإنصاف ١٠/ ٢١٥، شرح الزركشي ٣/ ١٣٥-١٣٦، الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧-٢٩٨.

الخاتمة:

بعد حمد الله وشكره فقد ظهر لي - بحمد الله - بعد هذا البحث أمور ونتائج أهمها ما يلي:

- ١ - أن الحد يثبت بعلم السيد ولا يثبت بعلم الحاكم.
- ٢ - أن الوطء للإحصان يفارق الوطء للإحلال.
- ٣ - أن من وطء جارية له فيها شرك درأ شركه الحد بخلاف من لم يكن له فيها شرك
- ٤ - أن من زنا بذات محرم قتل ومن زنا بغيرهن حد حد زنا.
- ٥ - أن الرجل لا يحفر له عند رجمه بخلاف المرأة.
- ٦ - أن إحصان الزنا يفارق إحصان القذف في بعض شروطه.
- ٧ - أن عفو بعض المذوفين لا يسقط حد القذف بخلاف عفو بعض مستحقي القود.
- ٨ - أن العفو في القذف يسقط حده لغ الإمام أو لم يبلغه على الصحيح بخلاف العفو في باقي الحدود بعد بلوغها الإمام.
- ٩ - أن من قذف جماعة بكلمة حد حدا واحدا بخلاف من قذفهم بكلمات منفردين فيحد لكل واحد منهم
- ١٠ - أن العطشان لا يجوز له شرب الخمر لدفع عطشه بخلاف الماء النجس فإنه يجوز له شربه..
- ١١ - أن من نشأ ببلدان المسلمين وادعى جهله بتحريم المسكر لم يلتفت لقوله بخلاف قريب العهد بالإسلام.
- ١٢ - أنه لا فرق بين الملتزم والمعصوم في تعريف حد السرقة على الصحيح.
- ١٣ - أنه لا فرق بين المسلم وغير المسلم في إقامة حد سرقة صليب أو صنم من ذهب منهما.

١٤ - أنه لا فرق بين الخمر وبين آلات اللهو في كونها مالا محترما تقطع بسببه يد سارقها.

١٥ - أنه لا فرق بين قطع اليد قصاصا وبين قطعها حدا للسرقة في اشتراط المطالبة بإقامة الحد.

وإن مما أوصي به في ختم هذا البحث: أن يفتح المجال لطلاب العلم ليستخرجوا الفروق عند متأخري الحنابلة - رحمهم الله -، فإن بحثا تكميليا لا يستوعب فروق باب واحد من أبواب الفقه فكيف بأبواب أربعة.

وبعد: فهذا جهد المقل، وعمل الكليل، وصنع البشر الذي كتب الله عليه النقص، ونفى عنه الكمال، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله، وما كان من نقص فجبلة البشر التي فطر عليها بنو آدم، ومضت عليها أجيالهم..

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٠
سورة آل عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾	١	١
﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	١٥	٢٥
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٢٢	٤٤
سورة المائدة		
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٥	٣٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٣١
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	٩١	٣١

الآية	رقمها	الصفحة
وَيَصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٧٠﴾		
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢٥﴾	٢	٢٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٩﴾	٤	٢٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾	٢٣	٢٩
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾	٧٠، ٧١	١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٩	اجتنبوا السبع الموبقات
٣٧	أن النبي ﷺ أناب في إقامة الحد للسيد
٣١	أن النبي ﷺ جلد رجلا في الخمر مرارا
٤٨	أن النبي ﷺ حفر للغامدية
٦٦	أن النبي ﷺ رجم بإقرار واحد
٥٠	أن النبي ﷺ رجم يهوديين
٣١	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين
٦٦	أن النبي ﷺ لم يرمم ماعزا حتى أقر على نفسه أربع مرات
٣٤	إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
٣٤	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
٢٥	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
٢٥	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٢٦	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٢٩	لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا القرآن
٤٤	من وقع على ذات محرم فاقتلوه

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٤	عبدالرحمن ناصر السعدي
٥	عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني
٢	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي
٣	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي
٥	محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس السامري

فهرس المراجع والمصادر.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أصول الفقه (الحد والموضوع والغاية). للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجاة الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤) الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣هـ، مكان النشر بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار

- إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي. تحقيق ودراسة: عمر بن محمد بن عبد الله السبيل. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مركز إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. ١٤١٤ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. لأحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م مكان النشر لبنان / بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الوفاة ٨٩٧ الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨ مكان النشر بيروت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣ هـ. مكان النشر القاهرة.
- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٠هـ.

- التنبيه في الفقه الشافعي. لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر الناشر عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

- تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة. تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي

- التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور: محمد رضوان الدايدة، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- تيسير التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

- الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين. لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكان النشر بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عlish الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لعلي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. لابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. مكان النشر بيروت.
- الحاوي في فقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- دليل الطالب لنيل المطالب. لمربي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤ م مكان النشر بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥ مكان النشر بيروت.
- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث

- العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سير أعلام النبلاء. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة ٧٧٢هـ تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مكان النشر لبنان، بيروت .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت.
- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفروق الفقهية والأصولية (مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطورها) . دراسة نظرية - وصفية - تاريخية. للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، شركة الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) . لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في

- الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية) لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- كشاف اصطلاحات الفنون. لمحمد أعلى بن علي التهانوي. تصحيح الشيخ محمد وجيه، والشيخ عبد الحق، والشيخ غلام قادر. كلكتة. سنة ١٨٦٢م، وأعيد طبعه في طهران سنة ١٩٦٧م، ويطلب من مكتبة خيام وشركاه.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مكان النشر لبنان، بيروت.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- المبسوط. للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميسر الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني

- (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- مراتب الإجماع. دار الكتب العلمية بدون سنة نشر بيروت.
 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لإسحاق بن منصور المروزي الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥ هـ.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣ هـ)، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٩٦١ م، مكان النشر دمشق.
 - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية). لعمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المشنى و دار إحياء التراث العربى. بيروت.
 - معجم محدثي الذهبي. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. روية عبد الرحمن السويفى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
 - معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
 - المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد/ الناشر: دار الفكر - بيروت / الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
 - منار السبيل في شرح الدليل. لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣ هـ)، المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامى الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
 - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. للعلامة محمد عليش. الناشر دار الفكر سنة

- النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. مكان النشر بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤ هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
 - الوسيط في المذهب. لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر دار السلام سنة النشر ١٤١٧ م مكان النشر القاهرة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة:
٣	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	الدراسات السابقة
٧	منهج البحث
١٠	خطة البحث.
١٤	التمهيد: وفيه، سبعة مباحث:
١٥	المبحث الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً
١٥	المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية في اللغة
١٧	المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح
١٩	المبحث الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً
١٩	المطلب الأول: تعريف الحدود لغة
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الحدود اصطلاحاً
٢١	المبحث الثالث: الفروق بين الحد والتعزير
٢٣	المبحث الرابع: حد الزنا، وفيه مطلبان:
٢٣	المطلب الأول: تعريفه
٢٣	الفرع الأول: تعريفه في اللغة
٢٤	الفرع الثاني: تعريفه في الاصطلاح

الصفحة	الموضوع
٢٥	المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.
٢٧	المبحث الخامس: حد القذف، وفيه مطلبان:
٢٧	المطلب الأول: تعريف حد الزنا
٢٧	الفرع الأول: تعريفه القذف في اللغة
٢٧	الفرع الثاني: تعريف القذف في الاصطلاح
٢٩	المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.
٣٠	المبحث السادس: حد شرب المسكر، وفيه مطلبان:
٣٠	المطلب الأول: تعريفه
٣١	المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.
٣٢	المبحث السابع: حد القطع في السرقة، وفيه مطلبان:
٣٢	المطلب الأول: تعريفه
٣٢	الفرع الأول: تعريف حد السرقة لغة
٣٢	الفرع الثاني: تعريف حد السرقة اصطلاحاً
٣٤	المطلب الثاني: أدلة مشروعيته.
٣٥	الفصل الأول: الفروق الفقهية في باب حد الزنا، وفيه ستة مباحث:
٣٦	المبحث الأول: الفرق بين ثبوت ما يوجب الحد على الرقيق بعلم السيد، وبين ثبوته بعلم الحاكم
٣٩	المبحث الثاني: الفرق بين الوطء للإحصان والوطء للإحلال
٤١	المبحث الثالث: الفرق بين وطء امرأة له فيها شرك وبين وطء من ليس له فيها شرك

الصفحة	الموضوع
٤٣	المبحث الرابع: الفرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم.
٤٥	المبحث الخامس: الفرق في وجوب حد الزنا بين من قصد الحلال فوقع في الحرام وبين من قصد الزنا.
٤٧	المبحث السادس: الفرق بين الرجل وبين المرأة في الحفر للزاني المراد رجمه
٤٩	الفصل الثاني: الفروق الفقهية في باب حد القذف، وفيه أربعة مباحث:
٥٠	المبحث الأول: الفرق بين الإحصان في باب الزنا والإحصان في باب القذف.
٥٣	المبحث الثاني: الفرق بين عفو بعض المذوفين، وبين عفو بعض مستحقي القود.
٥٥	المبحث الثالث: الفرق بين العفو في القذف وبين العفو في غيره من الحدود.
٥٧	المبحث الرابع: الفرق بين قذف الجماعة بكلمة واحدة، وبين قذف كل واحد منهم.
٦٠	الفصل الثالث: الفروق الفقهية في باب حد شرب المسكر، وفيه ثلاثة مباحث:
٦١	المبحث الأول: الفرق بين شرب العطشان للمسكر وبين شربه للهاء النجس.
٦٣	المبحث الثاني: الفرق بين دعوى الجهل بحكم تحريم الخمر ممن نشأ بين المسلمين، وبين دعوى الجهل من حديث عهد بإسلام ومن في حكمه.
٦٥	المبحث الثالث: الفرق بين عدد الإقرارات التي يثبت حد المسكر، وبين

الصفحة	الموضوع
	عددها في ثبوت حد الزنا.
٦٧	الفصل الرابع: الفروق الفقهية في باب حد القطع في السرقة، وفيه أربعة مباحث:
٦٨	المبحث الأول: الفرق بين الملتزم وبين المعصوم في تعريف حد السرقة.
٧١	المبحث الثاني: الفرق بين المسلم و غير المسلم في إقامة حد سرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة منهما.
٧٤	المبحث الثالث: الفرق بين الخمر وبين آلات اللهو في كونها مالا محترما تقطع بسببه يد سارقه.
٧٥	المبحث الرابع: الفرق بين قطع اليد قصاصا وبين قطعها حدا للسرقة في اشتراط المطالبة بإقامة الحد.
٧٧	الخاتمة.
٧٩	الفهارس:
٨٠	فهرس الآيات القرآنية.
٨٢	فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٨٣	فهرس الأعلام.
٨٤	فهرس المصادر والمراجع.
٩٢	فهرس الموضوعات.